



قرار أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية ،
والقرارات الأميرية المعدلة له ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (١) ، (٦) من القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١١
المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١) :

" تُنشأ لجنة تُسمى " اللجنة الدائمة للموارد المائية " ، تتبع مجلس الوزراء ،
وتُشكل على النحو التالي :

- وزير الطاقة والصناعة
- وزير البلدية والبيئة
- وزير التخطيط التنموي والإحصاء
- رئيس هيئة الأشغال العامة

رئيساً .
نائباً للرئيس .
عضواً .
عضواً .



- رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
- ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والبيئة ، يختارهما
- وزير البلدية والبيئة
- ممثل عن اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة
- في مشروعات الأمن الغذائي ، يختاره رئيس اللجنة
- ويتولى سكرتارية اللجنة موظف أو أكثر من موظفي المؤسسة العامة القطرية
- للكهرباء والماء ، ويصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من اللجنة ."

مادة (٦) :

" ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً عن أعمالها كل ستة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤ / ٥ / ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٣ / ٢ / ٢٠١٦م